

## 158490 - مدرس يشجع طلابه على المذاكرة عن طريق المسابقات

### السؤال

عندنا مدرس لغة إنجليزية يقوم بعمل مسابقات في حفظ كلمات إنجليزية والفائز في المسابقة يحصل على مبلغ معين ، ولكن بعض المسابقات يتم الاشتراك فيها بدفع مبلغ معين والبعض الآخر لا يتم دفع أي مبلغ بل الجائزة تكون من المدرس نفسه ، فما حكم الاشتراك في المسابقة في الحالتين ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشكر هذا المدرس لحرصه على نفع الطلاب ، وحثهم على المذاكرة وحفظ الكلمات .  
والصورتان اللتان يفعلهما هذا المدرس ، إحداهما جائزة ، والأخرى غير جائزة .  
أما الجائزة فهي دفع المكافأة أو الجائزة من ماله هو ، من غير أن يدفع فيها الطلبة شيئاً .  
أما المحرمة ، فهي التي يدفع فيها الطلبة مبلغاً من المال ، والمسابقة بهذه الطريقة تكون نوعاً من الميسر .  
وقد صدر قرار من "مجمع الفقه الإسلامي" عن المسابقات ، وبطاقاتها ، ينطبق على الصورتين الوارديتين في السؤال ، جاء فيه :

"أولاً : تعريف المسابقة :

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام بعوض ( جائزة ) ، أو بغير عوض ( جائزة ) .

ثانياً : مشروعية المسابقة :

1. المسابقة بلا عوض ( جائزة ) : مشروعية في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم .
2. المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :  
أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعية .  
ب. ألا يكون العوض ( الجائزة ) فيها من جميع المتسابقين .  
ج. أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً .  
د. ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .

ثالثاً : بطاقات ( كوبونات ) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز : لا تجوز شرعاً ؛ لأنها ضرب من ضرب الميسر . انتهى



وانظر لمزيد جوابي السؤالين (138652) و (20993) .  
والله أعلم